

المبسوط في فقه الإمامية

[45] لأنه أقر بصغير مجهول النسب مع وجود الامكان، وعدم المنازع، والاعتبار بالامكان اللهم إلا أن يعلم أنه لم يخرج إلى بلاد الروم، لم يدخل المرأة إلى بلاد الاسلام فإن علم ذلك لم يقبل إقراره. وقال بعض المخالفين وإن كان ظاهر الحال أنه لم يخرج إلى بلاد الحرب ولا خرجت إلى بلاد الاسلام إذا جوزنا أن يكون بعثت إليها بالنطفة في قارورة فاستدخلته ألحقنا به الولد، فراعى مجرد الامكان، والذي نقوله: إن المراعى في هذا الباب الامكان على ما جرت العادة به فأما ما لم تجر به العادة فلا اعتبار به، وإن كان مقدوراً عز وجل. إذا كانت لرجل جاريثان لكل واحدة منهما ولد، فأقر بأن أحد الولدين ابنه ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر إذا جمع الشرطين أحدهما أن لا يكون الامتان ذواتي زوجين، لأنهما إن كانتا ذواتي زوجين، كان الولد لا حقاً بالزوج دون السيد، والثاني أن لا يكون قد أقر بوطيها ولا بوطي إحداهما لأنه إذا أقر بالوطي صارت التي أقر بوطيها يلحق ولدها به من غير إقرار بالولد، فإذا ثبت الشرطان فأقر بنسب أحدهما مبهما (1) ثبت نسبه دون الآخر، ويحكم بحريته، لأنه ملك له، فإن كان وطيها في ملكه فهو حر الأصل، وإن كان وطيها في ملك غيره ثبت ملك الولد وانعتق عليه. هذا إذا كان شرط رقه فإن لم يشترط ذلك فإن الولد انعقد حراً في الأصل عندنا لأنه يلحق بالحرية إذا كان عن عقد نكاح، غير أن هذا الولد محكوم بحريته بلا خلاف. فإذا ثبت هذا فإننا نكلفه أن يعين الذي ينسبه كما إذا طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، فإننا نكلفه التعيين، فإذا عين تعين، لأنه لما ثبت نسبه بإقراره ثبت تعيينه بتعيينه، فإذا تعين الولد كلفناه أن يبين كيفية الاستيلاد. فإن قال استولدها في ملكي، حكمنا بالولد حراً في الأصل لا ولاء له وتصير الأمة

(1) منهما - خ ل.